

مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٢٦

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد عبد الفتاح سمير عبد الفتاح (المفوض)
ممثلاً عن جماعة المؤسسين لجمعية مصر المستقبل للمرأة والشباب وذو الهمم ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمديرية
بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

مادة أولى - قيد جمعية مصر المستقبل للمرأة والشباب وذو الهمم طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية، وملخص قيدها كالتى :

رقم القيد : (٣٣٨٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٦/٨/١٢

عنوان مركز إدارتها : بندر المنيا - شارع سعد زغلول بجوار معرض الخوجة .

مجالات عمل الجمعية :

طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسى .

- المساعدات الاجتماعية .
- تنظيم الأسرة .
- حماية المستهلك .
- التنظيم والإدارة .
- النشاط الأدبى .
- أصحاب المعاشات .
- التنمية الاقتصادية .
- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- الخدمات الصحية .
- الدفاع الاجتماعى .
- رعاية المسجونين وأسرههم .
- الفئات الخاصة والمعاقين .
- رعاية الشيخوخة .
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- رعاية الأسرة .
- رعاية الطفولة والأمومة .
- حقوق الإنسان .
- الصدقة بين الشعوب .
- أنشطة عمل الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- رسم العضوية : ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصرى) .
- قيمة الاشتراك السنوى : ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى) .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد ٥ (خمسة أعضاء) وفقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

مادة ثانية - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولانحته التنفيذية .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ عبد الحميد الطحاوى

